

نوع الفحص	الثلث باعتبار جميع الرسوم
الفحص RT-PCR.	400,00 درهم
الفحص PCR et ses variantes isothermiques.	600,00 درهم
الفحص antigénique rapide sous prélèvement oropharyngé et nasopharyngé.	190,00 درهم
الفحص sérologique automatisé quantitatif (IgM).	170,00 درهم
الفحص Test sérologique automatisé quantitatif (IgG).	170,00 درهم
الفحص sérologique rapide qualitatif.	120,00 درهم

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1443 (6 سبتمبر 2021).

الإمضاء : محمد بنشعوبن.

قرار وزير الثقافة والشباب والرياضة رقم 1626.21 صادر في 29 من شوال 1442 (10 يونيو 2021) بتحديد وتنظيم هياكل التعليم والبحث بالمعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة.

وزير الثقافة والشباب والرياضة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تميمه، ولا سيما المادة 36 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.622 الصادر في 24 من شوال 1432 (23 سبتمبر 2011) المتعلق بإعادة تنظيم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة، كما وقع تغييره، ولا سيما المادة 23 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.328 الصادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والشباب والرياضة ؛

وباقترح من مجلس المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة ؛ وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق بتاريخ 26 ماي 2019،

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تحدد وتنظم هياكل التعليم والبحث بالمعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة المسى بعده ب«المعهد» وفقا للأحكام الواردة بعده.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ أحكام هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى الأمين العام للحكومة.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء : محمد حجوي.

قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2385.21 صادر في 28 من محرم 1443 (6 سبتمبر 2021) باتخاذ تدابير مؤقتة ضد ارتفاع أسعار الفحوصات البيولوجية لكشف وتشخيص العدوى بفيروس SARS-CoV-2 (كوفيد-19).

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ؛

وبعد استشارة مجلس المنافسة ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات ؛

وبالنظر إلى الظروف الاستثنائية الناتجة عن انتشار فيروس كورونا - كوفيد 19،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم، لفترة مؤقتة تحدد في ستة (6) أشهر قابلة للتديد، الأسعار القصوى لإجراء الفحوصات البيولوجية لكشف وتشخيص العدوى بفيروس SARS-CoV-2 (كوفيد-19).

المادة الثانية

يحدد سعر الفحوصات المذكورة في المادة الأولى أعلاه كما يلي :